

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

072075

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب

أمين عبد العليم

عمر بريك

"نواب رئيس المحكمة"

فؤاد نبوي

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد رضوان

وأمين السر السيد/ محمد علي محمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٢٦ من شعبان سنة ١٤١٨ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ م

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيم في جدول النيابة برقم ١٨٧٥٣ لسنة ١٩٩٥ و بجدول المحكمة برقم

١٨٧٥٣ لسنة ١٩٩٥ القضائية .

المرفوع من

جمال مختار ابراهيم

" محكوم عليهما "

سلسبيلة فتحي محمود

ضد

النيابة العامة

المدعى بالحق المدني

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم ٣٠٧٦ لسنة ١٩٨٨ شبيرا

الخيمة (المقيمة بالجدول الكلي برقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٨٨) بأنهما في ليلة ٢٧ من يولية سنة

١٩٨٨ بدائرة قسم ثاني شبيرا الخيمة محافظة القليوبية قتل عمدا مع سبق الاصرار

تمت

072076

(٢)

رجب السيد أبو النجا بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وما ان ظفرا به حتى قام المتهم الأول بضربه بقالب من الطوب في مؤخرة رأسه ثم واصل الاعتداء عليه بمقعد خشبي ناولته إياه المتهم الثانية قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. واحالتهما إلى محكمة جنائيات بنها لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الا حالة .

وادعى السيد المشير أبو النجا (بصفته) مدنيا قبل المتهمين بأن يؤديا له متضامين مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩١ وبأجماع الآراء عملا بالمادتين رقمي ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات. بمعاقبة كل من المتهمين بلا اعدام شتقا عما نسب إلى كل منهما وبالزامهما متضامين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدني بصفته مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض " قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٩١٤٧ لسنة ٦١ قضائية ."

ومحكمة النقض قضت بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٣ بقبول الطعن شكلا وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما وإعادة القضية إلى محكمة جنائيات بنها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الاعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضوريا في ١٤ من يناير سنة ١٩٩٥ عملا بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بلا شغال الشاقة المؤبدة. باعتبار أن التهمة هي قتل عمد مجرد من الظروف المشددة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - في ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٥ وقدمت أسباب الطعن في ٧ من مارس سنة ١٩٩٥ موقعا عليها من الأستاذ/

صلاح ابراهيم القفص المحامي .

072077

(٣)

وبجلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٩٩٨/٣/٣ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهمين والشهود. وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت كلا من (١) جمال مختار ابراهيم (٢) سلسبيلة فتحى محمودبأنهما فى ليلة ٢٧ من يولية سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثانى شبرا الخيمة محافظة القليوبية. قتل عمدا مع سبق الاصرار رجب السيد أبو النجا بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وما إن ظفرا به حتى قام المتهم الأول بضربه بقالب من الطوب الحرارى فى مؤخرة رأسه ثم واصل الاعتداء عليه بمقعد خشبى ناولته إياه المتهم الثانية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وأرفقت النيابة العامة بالا تهام قائمة بأدلة الثبوت. ركنت فيها إلى شهادة ابراهيم ابراهيم سالم من أن الشاهد الثانى حضر إليه بمنزله وأبلغه بوفاة المجنى عليه وانه أثناء قيامه بغسل جثته وتجهيزها للدفن شاهد إصابة بمؤخرة رأسه وآثار دماء تنزف منه وانه يشتبه فى وفاته جنائيا أن تكون زوجته هى التى أحدثت به الاصابات نظراً لكونها على علاقة أئمة بالمتهم الأول فقام بالا بلاغ عن الواقعة، وما شهد به عبد العزيز عبد الفتاح الشافعى من أنه أثناء حضوره تجهيز جثة المجنى عليه وإعدادها للدفن شاهد آثار دماء تنزف من مؤخرة رأسه وإن استفسر

072078

(٤)

الشاهد الثالث الذي كان يقوم بتجهيز الجثة عن سبب الاصابات أبلغه أهلية المجنى عليه بأنه سقط بالحمام وحدثت إصاباته التي شاهدها وهو ما شهد بمضونه عبد الرازق محمود جنيدى وما شهد به عبد الحميد على محمود فضل مقدم شرطة ورئيس مباحث قسم ثان شبرا الخيمة من أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتهمين هما اللذان قتلوا المجنى عليه وذلك نظرا لوجود علاقة آئمة بينهما وأنه بضبطه المتهمين ومواجهتهما بما أسفر عنه الضبط اعترفا بارتكابهما للحادث وأرشدا عن كرسي الحمام الذي استعماله في الاعتداء، ومن اعتراف المتهمين وقيامهما بعمل عرض تمثيلى لكيفية ارتكاب الحادث بقالب طوب وكرسي الحمام، وما أوراه تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من وجود إصابات حيوية بيسار الرأس ويسار الجبهة وجميعها حيوية رضية وحدثت من ثلاث ضربات على يسار الرأس ويسار الجبهة بألة أو آلات صلبة راضة بعضها ذو ثقل ووفاة المجنى عليه ترجع إلى ما أحدثته الاصابات الرضية الشديدة بالرأس من كسر بعظام الجمجمة وما صاحبها من ارتجاج بالمخ .

وحيث إن مجريات الآ بلاغ والتحقيق فى الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة من واقع أورها أنه بعد ابلاغ الشاهد الأول للنيابة وسؤاله يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٨٨ عن شواهد شكه فى وفاه المجنى عليه طلب وكيل النيابة المحقق تحريات المباحث لكنه فى اليوم التالى ٤ من أغسطس تقدم محامى المتهم الثانية ببلاغ إلى النيابة العامة التى تتولى التحقيق يشكو فيه من قبض الشرطة على المتهم دون أمر من السلطات واحتجازها بغير مسوغ قانونى من يوم ٢ من أغسطس فأشتر المحقق على الشكوى بعرضها على مأمور قسم الشرطة للفحص والافادة - دون أن يثبت مضمونها فى التحقيق المقترح أمامه أو يتولى بنفسه تحقيق ما ورد فيها - وفى يوم ٩ من أغسطس أثبت وكيل النيابة بالتحقيق أنه نبه على المتهم بالتواجد باكر لا استخراج جثة المجنى عليه وخلت محاضر التحقيق السابقة أو اللاحقة مما يفيد سابقة استدعائها لسراى النيابة أو الأمر باحضرها أو القبض عليها ولم يشر إلى مناسبة تواجدها بسراى النيابة

مصدق

072079

(٥)

وقت التنبيه عليها، ثم أثبت المحقق في يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٨ أن المتهم وضابط المباحث رافقه في عملية استخراج جثة المجنى عليه، حيث أكد الطبيب الشرعي أن وفاه المجنى عليه جنائية، وفي يوم ١٢ من أغسطس أثبت المحقق أن ضابط المباحث أخطره باعترا ف المتهمين تفصيلا بارتكابها الحادث، مما يكشف بجلاء متبادر على أن المتهمين كانا تحت قبضة رجال الشرطة ما يزيد على عشرة أيام قبل اعترافهما بارتكاب الحادث وقيل سؤالهما في النيابة العامة وبغير أمر بالقبض عليهما هذا، من جهة. ومن جهة أخرى فإن محامي المتهم - على ما هو ثابت بالأوراق قد تقدم في يوم ١٥ من أغسطس بطلب مكتوب إلى رئيس نيابة شبيرا الخيمة بطلب عرضها على الطبيب لا ثبات ما بها من إصابات بيد أن رئيس النيابة أشر على الطلب بالنظر والارفاق دون أن يثبت مضمونه في التحقيق فكان أن لجأ مدافع المتهم في ذات اليوم إلى المستشار المحامي العام لنيابة بنها الكلية بشكاية أشار فيها إلى الطلب السابق تقديمه لوكيل النيابة في شأن القبض على المتهم من يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٨٨ وأنه من يوم ١٠ من أغسطس عقب ما أفاد به الطبيب الشرعي من أن وفاة المجنى عليه جنائية والشرطة تقوم بتعذيب المتهم وقد ترك التعذيب آثاراً بجسمها وأنه في يوم ١١ من أغسطس انتقل وكيل النيابة إلى قسم ثان شبيرا ومكث به حتى الثالثة والنصف من صباح اليوم التالي ١٢ من أغسطس حيث بدأ وكيل النيابة في الساعة ٨:٤٥ صباحا التحقيق مع المتهم اثر ارهاقها وتعذيبها من والمتهم الأول طوال الليل وانه في غيبة أي مدافع عنهما تم اثبات ما أملى عليهما داخل ديوان الشرطة وأن المتهم هددتها الشرطة أيضا بأن أبنتها تم حبسها ولن يخلي سبيل الأبنة إلا بعد اعتراف المتهم في النيابة بأنها قامت بقتل زوجها واختتم المدافع شكواه بطلب توقيع الكشف الطبى على المتهم فأشتر المحامي العام على الشكوى في يوم تقديمها بتكليف وكيل نيابة قسم ثان شبيرا الخيمة بتوقيع الكشف الطبى على المتهم واتخاذ اللازم قانونا بيد أن وكيل النيابة وعلى ما هو ثابت بالتحقيق يوم ١٠ من أكتوبر لم يطلب من مأمور سجن بنها توقيع الكشف الطبى على المتهم إلا في هذا اليوم وبعد ذلك لم يكشف طبييا عليها إلا في يوم ٢٧ من



072080

(٦)


- أكتوبر- بعد قرابة شهرين ونصف من تأشيرة المحامي العام بتوقيع الكشف الطبي عليها-وعندئذ أثبت الطبيب عدم وجود إصابات بها . ثم كان أن قدم مدافعا آخر عن المتهمه بلاغا ثانيا إلى المحامي العام في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ نسب فيه إلى وكيل النيابة المحقق حضوره تعذيب المتهمه في القسم ومشاركته في إهانتها بتوجيه أفرع الفاظ السب إليها وأنه لم يكتف بأجراء التحقيق معها في القسم خلافا لما أثبت أنه بسراى النيابة ولا بامتناعه عن تحقيق البلاغ بتعذيبها لإكراهها على الاعتراف بل أنه صاغ بأسلوبه عبارات الاعتراف بما ينطوى على تزوير، كذلك وبتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ تقدم الدفاع مرة ثالثة للمحامي العام بطلب إعادة التحقيق من جديد لسماع شهود الواقعة وإثبات التعذيب وفى تاريخ تقديم الشكوى أشر المحامي العام بطلب القضية الخاصة ثم فى ١٧ من أكتوبر أشر كتابة على الشكوى باستعجال أرفاق الكشف الطبي الموقع على المتهمه والمشار إليه بكتاب مصلحة السجون المؤرخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨. ومؤدى هذا الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق لم ينهض لتحقيق ما أثاره الدفاع عن بطلان القبض على المتهمين وحجزهما بغير وجه حق وتراخى فى تحقيق التعذيب المعزو إليه صدور الاعتراف رغم أمر رئيسه له بوجود ذلك مما يكشف عن عدم حيادته التى يرشح لها أيضا قعوده عن سماع شهود النفى المبيضة اسمائهم فى الطلب المقدم إليه من الدفاع بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ والمؤشر عليه بالاقادة بالمعلومات. ثم امتناعه عن اعطاء صورة من التحقيقات للدفاع رغم تأشيرة المحامي العام له فى ١٤ من سبتمبر بوجود اعطائها، وعدم انصياعه باعطاء الصورة إلا بعد أمره من رئيسه المباشر فى ١٩ من سبتمبر ، هذا إلى وجود ظلال كثيفة لصحة ما نسبته إليه الدفاع-وسطره مكتوبا بجلسة المرافعة-من أنه تدخل بأسلوبه فى صياغة عبارات الاعتراف، وهو ما تراه المحكمة مستفادا من ورود عبارات الاعتراف فى احكام وايجاز ببيان يفوق ثقافة كل من المتهمين (بائع وبائعة كشرى) وخاصة عندما تتجاوز عبارات الاعتراف نطاق السؤال إلى التطوع بوقائع خارجة عن حدوده لا حکام الاتهام ثم



072081

(٧)


ورودها في بعض الأمور وبالنسبة لكل متهم في نمط واحد مما يشكك في أن الاجابات المثبتة للاعتراف لم تصدر ممن نسبت إليه على الوجه الذي أثبتت به، وهو ما دعى الدفاع في مرافعته المدونة ببعض الجلسات إلى نسبة التزوير صراحة إلى المحقق والقطع بأن جميع عبارات الاعتراف ملاة. لما كان ذلك ، وكانت الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء من أجل ذلك نص الدستور في المادة ١٢ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع - ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون . كما نص الدستور أيضا في المادة ٤٢ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز ايداؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأه شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يُعول عليه، وهو ذات ما أوردته المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية. كذلك جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم متشروعيته أو بطلان الاعتراف لصدوره وليد اكراه لا يزمه عدم التعويل في الادانة على أيهما ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقا بمعنى أن الغلبة للشرعية الاجرائية حتى ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لا اعتبارات اسمى تغيها الدستور والقانون. لما كان ما تقدم، وكان اسناد الاتهام في الدعوى قائم على الدليل القولى وهو اعتراف المتهمين أمام الشرطة وبحقيقات النيابة وقد تم.



072082

(٨)

الدفاع ببطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد قبض باطل واكراه مادي ومعنوي وإذ تطمئن المحكمة إلى هذا البطلان لما أوردته عن مسار التحقيق بدأ بالقبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على العشرة أيام ومن الاكراه الذي لا تجد المحكمة بدا من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه هذا إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أن ما دون من عبارات الاعتراف قد صدرت ممن نسبت إليه دون تدخل من المحقق في صياغتها بما يخرجها عن حقيقة فحواها مما ينبئ عليه اهدار الدليل المستمد من هذا الاعتراف، ولا يغنى عنه ما ورد بجلسة نظر المعارضة في حبس المتهمين يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٨ وما أثبت في محضر هذه الجلسة من أنه بسؤال المتهمين اعترفا - لأن تلك العبارة القاصرة لم تأت نصا في اعتراف الجريمة ولم تكشف عن كيفية وظروف ارتكاب الحادث حتى يمكن الموائمة بينها وبين الدليل الفني في الدعوى بما يطمئن إلى ارتكاب المتهمين للحادث، كما أن العبارة جاءت في غيبة الدفاع وفي ظروف تقطع بتعمد الحيلولة دون حضوره تلك الجلسة، وأخيرا فإن المحكمة لا تطمئن إلى ورود عبارة الاعتراف مستقلة عما سبقها من اجراءات باطلة، لما كان ذلك، وكان لا أثر في اسناد الاتهام لضبط الكريسي وقالب الطوب المقال باستعمالهما في الاعتداء ولا للمفروشات أو السجاد المقال بأنها ملوثة بدماء المجنى عليه مادام التحقيق لم يعن البتة بتحليل آثار الدماء التي وجدت عليها أو يقيم في الأوراق - من غير الاعتراف - دليل على صلة المتهمين بها - كما لا تفلح تحريات الشرطة أو أقوال من أجزاها بعد ما سلف ذكره على السياق المتقدم من أن مصدرها الاعتراف الذي تم اهداره، وإذ خلت الأوراق من دليل صحيح على اسناد تهمة القتل العمد إلى المتهمين فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما اسند إليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة نظرا لأن اعلانها والفصل فيها سوف يؤخر القضاء في الدعوى الجنائية.



تابع الأسباب في الطعن رقم ١٨٧٥٢ لسنة ٦٥ق

072083

(٩)

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية وأمرت
باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

أمين السر

فائب رئيس المحكمة

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

١٨ ٩٢ / ١ / ٤٧
حذرت من صورة رسمية طبق الاصل
وطلت إلى السيد ~~الشيخ~~
ولم الصورة ١٢٩ لمة
رئيس

٥٧٢/٤

١٨ ٩٢ / ١ / ٤٧
حذرت من صورة رسمية طبق الاصل
وطلت إلى السيد ~~الشيخ~~
ولم الصورة ٤٦ لمة
رئيس

٥٩ / ١ / ٤٧

١٨ ٩٢ / ١ / ٤٧
حذرت من صورة رسمية طبق الاصل
وطلت إلى السيد ~~الشيخ~~
ولم الصورة ٧١ لمة
رئيس

١٨ ٩٢ / ١ / ٤٧
حذرت من صورة رسمية طبق الاصل
وطلت إلى السيد ~~الشيخ~~
ولم الصورة ١١ لمة
رئيس

[Handwritten signature]

١٨ ٩٢ / ١ / ٤٧
حذرت من صورة رسمية طبق الاصل
وطلت إلى السيد ~~الشيخ~~
ولم الصورة ١١ لمة
رئيس

٥٧٢/٤
٥٩ / ١ / ٤٧